ولم يقع تعرض للقبض عنه ولا يبريه ارتهانه ونحو
اجارته وتوكيله وقراضه عليه وتزويجه اياها
وابراؤه عن ضمانه وهو بيده خلافا لمن وهم فيه
شارح قبل رده لمالكه عن الغصب ونحوه من كل
ضمان يد كالعارية لان نحو الرهن توثق لا ينافي الضمان
ومن ثم لو تعدى فيه المرتهن لم يرتفع تنبيه
يأتي في الوديعة انه لو تعدى فيها فابراه المالك عن
ضمانها برئ ويفرق بان يد الغاصب ونحوه متاصله
في الضمان فلم يرتفع بمجرد القول ويد الوديع الضمان
طارئ عليها فهي متاصله في الامانه فرجعت اليها
بادنى سبب ويبريه الايداع كاستامنتك
عليه او اذنت لك في حفظه في الاصح لانه محض
ايتمان فيه ينافيه الضمان ومن ثم لو تعدى الوديع
في الوديعة ارتفع عند الايداع واجتماع العراض
والعارية منصوص في اعارة النقدين للتزين
ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف
يزيل الملك كهبة مقبوضة واعتاق وبيع
وبرهن اعاد الباء لئلا يتوهم انه من المزيل مقبوض
لتعلق حق الغير به لا غير مقبوض على المعتمد وانما
استويا في الرجوع عن الوصية لانه لا قبول فيها
حالا فضعفت بخلاف الرهن وكتابة صحيحة
وكذا

وكذا فاسدة وتدبير في الاظهر لمنافاة ذلك لمقصود
الرهن وان جاز الرجوع عنه وباحبالها لامتناع بيعها
لا الوطي فقط لانه استخدام والتزويج اذ لا تعلق
له بمورد العقد ومن ثم جاز ابتداء رهن المزوجة ولو
مات العاقدان الراهن والمرتهن قبل القبض
او جن او اغمي عليه او طرا عليه حجر سفه او فلس او خرس
ولم تبق له اشارة مفهمة او تخمر العصير او ابق
العبد او جنى قبل القبض في الكل لم يبطل الرهن
في الاصح اما غير الاخيرين فكالبيع في زمن الخيار
بجامع ان مصيره للزوم فيقوم في الموت الوارث
مقام مورثه في القبض والاقباض وفي غيره من ينظر
في امر المجنون والمغمى عليه والاخرس المذكور فيعمل
فيه بالمصلحة وبحث البلقيني ان المرتهن لا يتقدم
به على الغرماء لان حقهم تعلق بالتركة بالموت
فاقباض الوارث تخصيص وهو ممنوع منه مردود
لسبق التعلق قبل الموت بجريان العقد فلا
تخصيص واما فيهما كالجناية فانه يغتفر في الدوام
ما لم يغتفر في الابتداء فعاد بالانقلاب خلا وبعود
الابق وعفو المجني عليه وتمتنع القبض حال التخمر
ولو دبغ جلد مرهون مات لم يعد رهنا لان ماليته
بالمعالجة بخلاف الخل ونحو نقله من شمس الى ظل فقد لا

Copyright © King Saud University